

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية الوطنية لولاية إيليزي

درس حول المنح العائلية

من إعداد: بلام ياسين

1. تعريف المنح العائلية: هي منح تتعلق بالوضع العائلي للموظفين والعمال وتضاف مباشرة إلى الأجر الصافي، وهي ناتجة عن عدد أفراد العائلة الموجودين تحت كفالة المستفيد ومختلف أوضاعهم (السن، الدراسة). والاستفادة من هذه المنح تخضع لعدة شروط حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من المنح العائلية: في إطار التشريعات المعمول بها فإن شروط الاستفادة من المنح العائلية هي:

أ. شروط الإقامة: من حق كل طفل تحت كفالة أحد والديه الاستفادة من المنح العائلية بشرط أن يكون مقيماً على التراب الوطني وبالتالي لا يستفيد من المنح العائلية عن الأطفال المقيمين أو المتمدرسين بالخارج.

ب. صفة المستفيدين:

- الأطفال الناتجين عن علاقة زواج أو هؤلاء الذين كانت لأحد الزوجين علاقة زواج سابق
- الأحفاد والحواشي (الإخوة والأخوات، أبناء وبنات الإخوة والأخوات)
- الأطفال المكفولين

ج. السن القانونية: يستفيد الموظف من المنح العائلية على الأولاد منذ الولادة إلى غاية 17 سنة، ويمكن أن تمتد المدة إلى غاية 21 سنة في الحالات التالية:

- مزولة الطفل لدراسته سواء في مؤسسات تعليمية أو تكوينية.
- للطفل الذي يزاول نشاطاً تكوينياً (تكوين مهني أو حرفي) ويتقاضى أجره شهرياً شرط ألا يتجاوز نصف الأجر الوطني المضمون
- للطفل الذي انقطع عن مزولة النشاط التكويني أو التعليمي بسبب عاهة مستديمة أو إعاقة أو مرض مزمن.
- للبنات الماكثة بالبيت شرط أن تكون متكفلة برعاية على الأقل أخ أو أخت على الأقل مكان الأم المتوفية.

الفرع الثاني: شروط استمرار الاستفادة من المنح العائلية للموظف: يبقى الموظف يستفيد من المنح العائلية عند تعذره لمزاويلته لنشاطه المهني في الحالات التالية:

- **المرض:** يبقى حق المنح العائلية قائماً خلال الفترة التي يستفيد فيها الموظف من التعويضات اليومية لتأمين المرض.
- **عطلة الأمومة:** يبقى للمرأة التي في عطلة أمومة الحق في المنح العائلية خلال الفترة التي تستفيد من تعويض التأمين على الولادة.
- **حوادث العمل:** يبقى حق المنح العائلية قائماً للموظف خلال فترة العجز المؤقت الناتج عن حادث عمل شرط أن يكون أكبر أو يساوي 5% وعندما يؤدي حادث العمل إلى الموت، يبقى حق الأطفال في الاستفادة من المنح العائلية ماداموا لم يتجاوزوا السن القانونية.
- **وفاة الموظف:** إذا توفي الموظف فإن أرملته تستفيد من المنح العائلية، إن لم تكن تستفيد منها من قبل شريطة أن يكون زوجها قد مارس وظيفة لمدة ستة أشهر على الأقل قبل وفاته وأن يكون له الحق في المنح العائلية قبل وفاته وأن يكون مستوفياً لشروط الاستفادة منها عند وفاته، أما الأولاد الذين تستفيد الأرملة من المنح عليهم فهم الأولاد المولودون قبل وفاة الزوج أو الأولاد الذين ولدوا في حدود 300 يوم من تاريخ وفاة الزوج
- **التوقيف التحفظي:** إن المعني له الحق في المنح العائلية في حق أولاده وهذا طبقاً للمرسوم رقم: 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 إلى غاية البث النهائي في قضيته.

- **الخدمة الوطنية:** يبقى للموظف الحق في المنح العائلية خلال مدة تأديته للخدمة الوطنية.
- **التقاعد:** يستمر الموظف المحال على التقاعد في تقاضي مجمل المنح العائلية من الصندوق الوطني للتقاعد.
- **الموظف الموجود في الحبس الاحتياطي:** إن الموظف الموجود في الحبس الاحتياطي له الحق في المنح العائلية خلال هذه الفترة المقدرة بـ 3 أشهر قابلة للتجديد حتى تبث إدانته.
- **وفاة الطفل:** يستفيد الموظف من المنح العائلية إلى غاية آخر يوم من شهر وفاته مثل توفي طفل يوم 01 مارس 2018، يستفيد الموظف من المنح العائلية إلى غاية 31 مارس 2018.

2. خصائص المنح العائلية :

- **التنازل:** إن المستفيد من المنح العائلية لا يستطيع التنازل عليها لغيره نظرا لكون هذه المنح هي حق الأولاد وليست من حقه
- **الخصم:** إن المنح العائلية لا تخضع للخصم حتى وإن غاب الموظف خلال الشهر ولا تخضع أيضا للاقتطاع الضمان الاجتماعي واقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي.

3. أنواع المنح العائلية:

أ.منحة الوضع العائلي: ISF أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 65-75 المؤرخ في 23/03/1965، حيث تعطى هذه المنحة المساوية لمبلغ 5.50 دج شهريا للموظف المتزوج و ليس له أولاد ويفقدها الموظف إذ تم الطلاق أو بزيادة مولود.

ب.المنحة العائلية الإضافية: M.A.J.I.F.R : أحدثت هذه المنحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 65-75 المؤرخ في 23/03/1965، حيث يمنح لكل موظف مبلغ (11.25 دج) شهريا عن كل طفل يتجاوز 10 سنوات في حدود ثلاثة أطفال (يطلب من الزوج أو الزوجة شهادة عائلية ومن المتكفل بالأطفال شهادة الكفالة).

ج.منحة الأجر الوحيد: salaire unique أحدثت هذه المنحة بالمرسوم 07-292 المؤرخ في 26-09-2007، قيمة هذه المنحة يساوي 800 دج في الشهر

لا يستفيد من هذه المنحة كل من:

- الموظف الذي لا تعمل زوجته ولهما طفل على الأقل (يطلب من الزوج شهادة عدم عمل الزوجة + شهادة عائلية)
- الموظفة التي تعمل وزوجها لا يعمل ولهما طفل على الأقل (يطلب من الزوجة شهادة عدم عمل الزوج وشهادة عائلية + شهادة عدم الانتساب الزوج لـ CNAS، CASNOS)
- المرأة المطلقة أو المرأة الأرملة التي لها أولاد و أسندت لها حضانة الأولاد (يطلب منها شهادة الكفالة).

لا يستفيد من هذه المنحة كل من:

- الموظف (الزوج) والموظفة (الزوجة) اللذان يعملان كلاهما.
- الموظف الذي توجد زوجته في وضعية إحالة على الإستداع.

د.المنح العائلية المستقرة للأطفال: IFR

ملف المنح العائلية المستقرة:

- الزوج: طلب خطي للإستفادة من المنح العائلية + شهادة عائلية
- الزوجة العاملة (طلب خطي للإستفادة من المنح العائلية + شهادة عائلية + شهادة عدم الانتماء لصندوق الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS + شهادة عدم تقاضي المنح العائلية)

• المتكفل بالأطفال: شهادة كفالة

حدد مبلغ منح العائلية كما يلي: تمنح هذه المنحة ابتداء من أول الشهر من يوم ميلاد الولد إلى غاية سن 17، أما إذا كان الولد ممتدرس فإن المنحة تمتد حتى سن 21 مبلغ هذه المنحة حددها المرسوم التنفيذي رقم 96-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 كما يلي:

- 600.00 دج عن كل ولد في حدود خمسة أولاد وإذا زاد العدد عن خمسة فإن العدد الإضافي يستفيد من مبلغ 300.00 دج عن كل ولد مهما كان عدد الأولاد إذا كان مبلغ الأجر الإجمالي الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي للمستفيد يفوق 15000.00 دج لسلم الأجور بتاريخ 30 أبريل 1997.
- 300.00 دج عن كل ولد إذا كان مبلغ الأجر الإجمالي الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي للمستفيد يفوق 15000.00 دج لسلم الأجور بتاريخ 30 أبريل 1997

هـ.منحة التمدريس: أنشأت هذه المنحة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-326 المؤرخ في 15/10/1994 المعدل بالمرسوم التنفيذي 298/96، وهي منحة تمثل مساهمة من الدولة لدعم التلميذ الممتدرس لمساعدة وليه في اقتناء بعض لوازم الدراسة وتدفع مرة واحدة في السنة خلال شهر أكتوبر من كل سنة
ملف منحة التمدريس:

- الزوج أو الزوجة العاملين : شهادة مدرسية للأطفال الممتدرسين
- المتكفل بالأطفال : شهادة الكفالة و شهادة مدرسية للأطفال الممتدرسين

حدد مبلغ منحة التمدريس كما يلي:

- إذا كان مبلغ الأجر الإجمالي الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي للمستفيد يفوق 15000.00 دج "لسلم الأجور عند 30 أبريل 1997" فإن المستفيد يتقاضى 800.00 دج سنويا للطفل الواحد في حدود خمسة أطفال الأوائل أما الطفل السادس فيتقاضى عليه المستفيد 400.00 دج.
- إذا كان مبلغ الأجر الإجمالي الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي للمستفيد يفوق 15000.00 دج "لسلم الأجور عند 30 أبريل 1997" فإن المستفيد يتقاضى 400.00 دج عن كل طفل.

يستفيد من هذه المنحة:

- رب العائلة (الأب) وأرملة الموظف.
- الأم الموظفة التي زوجها لا يمارس أي نشاط.
- الأم المطلقة التي لها حكم قضائيا يمنحها الحق في رعاية وتربية الأولاد.
- الأم الموظفة المتكفلة برعاية وتربية أولادها عندما يكون الأب فاقد لحقوقه الأبوية.

شروط الاستفادة من هذه المنحة

- أن يكون المعني قد تقاضى المنح العائلية خلال الأشهر الثلاثة السابقة لشهر سبتمبر.
- الطفل الممتدرس ما بين 6 سنوات و 17 سنة ومن سن 17 إلى 21 سنة عليه تقديم شهادة مدرسية
- أن يكون الطفل قد استوفى 6 سنوات كاملة يوم 01 سبتمبر مع بداية السنة الدراسية الجديدة
- تقديم شهادة تكفل بالنسبة للمتكفل بالإخوة.